

Distr.: General
15 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوغندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04178(A)



* 1 7 0 4 1 7 8 *

البلد	التوصيات	القرار
١- ألمانيا	التعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق لعام ٢٠٠٩ بغية وضع حد للتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة، وسن قانون الميراث الجديد لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في حقوق الميراث (ألمانيا)؛ ١-١١٦	أحيط بها علماً
٢- ملديف	التنفيذ الكامل للسياسات الصحية المدرسية، وللسياسة المتعلقة بصحة المراهقين من أجل توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين، ومنع حمل المراهقات (ألمانيا ٢)؛ ٢-١١٦	أحيط بها علماً
٣- مدغشقر	وضع وتنفيذ إصلاحات في قطاع الضمان الاجتماعي لحماية الجماعات والأفراد الأشد ضعفاً (ملديف ٢)؛ ٣-١١٦	أحيط بها علماً
٤- سيراليون	التعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق (ملديف ٤)؛ ٥-١١٦	أحيط بها علماً
٥- السويد	التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (مدغشقر ٢)؛ ٤-١١٦	مقبولة
٦- تيمور ليشتي	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليهما وإزالة التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون ١)؛ ٦-١١٦	أحيط بها علماً
٧- زمبابوي	ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات السارية التي تهمس حقوق الإنسان للمرأة، والتعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق، ومشروع قانون الجرائم الجنسية، وقانون حماية الشهود (السويد ٢)؛ ٧-١١٦	أحيط بها علماً
٨- أرمينيا	تعديل قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق تعريف الاغتصاب بإدراج مجموعة من الأفعال الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وجعل هذه الجريمة محايدة جنسانياً (السويد ٣)؛ ٨-١١٦	أحيط بها علماً
٩- بلجيكا	تعزيز إنفاذ قانون العنف المنزلي، واعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية (تيمور - ليشتي ١)؛ ٩-١١٦	مقبولة
١٠- هايتي	زيادة النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة لقطاع الصحة إلى ١٥ في المائة وفقاً لإعلان أبوجا (زمبابوي ٢)؛ ١٠-١١٦	أحيط بها علماً
١١- كينيا	التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا ١)؛ ١١-١١٦	أحيط بها علماً
١٢- بلجيكا	تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وزيادة ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة تمثيلاً مع إعلان أبوجا، وإنشاء نظام للتأمين الصحي للفقراء (بلجيكا ٣)؛ ١٢-١١٦	أحيط بها علماً
١٣- الكونغو	إنشاء عدد كاف من المحاكم ومراكز المساعدة القانونية المتنقلة في مناطق اللاجئين لتحسين فرص الوصول إلى العدالة، لا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني (هايتي ١)؛ ١٣-١١٦	أحيط بها علماً
	مراجعة الحد الأدنى للأجور لضمان حماية العمال عن طريق كفالة مستوى معيشي لائق بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (هايتي ٢)؛ ١٤-١١٦	أحيط بها علماً
	اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الغذاء والتغذية لعام ٢٠٠٨ دون تأخير، وتوفير تمويل كاف لبرامج التغذية في المدارس بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (هايتي ٣)؛ ١٥-١١٦	أحيط بها علماً
	سن وتنفيذ سياسة حضرية وطنية شاملة لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان الناشئة عن التحضر السريع (كينيا)؛ ١٦-١١٦	مقبولة
	تعزيز نظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال كفالة إنشاء محاكم متخصصة وتعيين قضاة متخصصين، يطبقون الإجراءات التي تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال (بلجيكا ٢)؛ ١٧-١١٦	مقبولة
	زيادة حصة الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو ٢)؛ ١٨-١١٦	مقبولة